

القواعد التنفيذية المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بجامعة الخرج

في ضوء المادة ٦١، ٦٥، ٦٣، ٦٢ و ١٠٣ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وضعت القواعد التنفيذية المنظمة لإجازة التفرغ العلمي .

أولاً : تعريف التفرغ العلمي :

التفرغ العلمي إجازة علمية تمنحها الجامعة لعضو هيئة التدريس للقيام ببرنامج علمي لمدة فصل أو عام جامعي بكامل الراتب مع ميزات أخرى يهدف إلى تحقيق أهداف الجامعة.

ثانياً : شروط منح إجازة التفرغ العلمي :

٢- ١ يمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة . ولا تحتسب مدة الإعارة وما في حكمها ضمن المدة المطلوبة .

٢- ٢ ألا يؤثر الحصول على إجازة التفرغ العلمي على سير العملية التعليمية ، وأن يتوافر بالقسم العلمي من يقوم بعمل طالب إجازة التفرغ العلمي أثناء تفرغه .

٢- ٣ ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .

٢- ٤ أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي في أحد المجالات الآتية على الأقل :

Handwritten signature

- أ- إعداد بحث علمي نظري أو تطبيقي في مجال تخصصه .
- ب- تأليف كتاب دراسي أو مرجع في مجال تخصصه .
- ج- ترجمة لأحد الأعمال المفيدة في مجال تخصصه .
- د- تحقيق التراث .
- هـ- أي أعمال يرى المجلس العلمي أهميتها .
- ٢- ٥ أن يقوم المتقدم الذي سبق له التفرغ العلمي بتقديم صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير إنجازات التفرغ العلمي السابق (الأخير) .

ثالثاً: تصميم برنامج التفرغ العلمي :

يتقدم طالب إجازة التفرغ العلمي ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال التفرغ العلمي يشتمل على العناصر الرئيسية الآتية :

- ٣- ١ الأنشطة العلمية المزمع إنجازها خلال فترة التفرغ العلمي.
- ٣- ٢ مستخلص مبدئي للبحث ويتضمن فكرة موجزة جداً عن البحث بحدود صفحة واحدة .
- ٣- ٣ إطار عام للبحث : يشمل العناصر التالية أو بعضها حسب ما تقتضيه صبغة البحث : مقدمة ، مشكلة ، أسئلة ، أهداف ، أهمية ، مصطلحات ، حدود ، ... إلخ ، ويجب تحديد أهداف البحث بوضوح ودقة مع ربطها بالمشكلة وموضوع البحث .
- ٣- ٤ أدبيات البحث : استعراض موجز لبعض أبرز الأدبيات ذات الصلة بموضوع البحث ، ينهى بتوضيح الإضافة العلمية التي يضيفها البحث الراهن ، وتحديد موقعه من البحوث السابقة وتبريرات اختياره .

٣- ٥ تصميم البحث (إجراءات البحث) : يتضمن تحديد للمنهج العلمي المستخدم وأدواته ،
وفي حالة البحوث المسحية والتجريبية يحدد مجتمع البحث وحجم العينة وطريقة اختيارها ،
وأساليب المعالجة الإحصائية المقترحة .

٢ - ٦ خطة العمل ، وتشمل كيفية إدارة البحث أو الدراسة من قبل طالب التفرغ لإنجاز
البحث بنجاح .

٣ - ٧ البرنامج الزمني للبحث أو الدراسة ، ويتضمن تفصيلاً زمنياً لمراحل إنجاز البحث
أو الدراسة خلال مدة إجازة التفرغ العلمي .

٣ - ٨ المراجع ، وتتضمن ذكر المراجع التي وردت في أدبيات البحث .

٣ - ٩ يراعى في حالة تأليف الكتب اتباع الشروط المحددة من المجلس العلمي الخاصة
بتأليف الكتب .

٣ - ١٠ يراعى في حالة ترجمة الكتب تقديم نسخة من الكتاب المزمع ترجمته بالإضافة
إلى إذن بالموافقة على ترجمة من صاحب الحق مع اتباع الإجراءات المحددة من المجلس
العلمي الخاصة بترجمة الكتب .

رابعاً : إجراءات طلب إجازة التفرغ العلمي ومسوغاته :

٤ - ١ يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم قبل فصل

دراسي على الأقل من بداية إجازة التفرغ العلمي ، ويتضمن ما يأتي :

أ- طلب إجازة التفرغ العلمي بتعبئة النموذج المعد لذلك والمقر من المجلس العلمي لجامعة
الخرج .

ب- نسخة من برنامج التفرغ العلمي موضحاً فيه ما ورد في ثالثاً من القواعد التنفيذية
المنظمة للتفرغ العلمي .

ج- صورة من قرار المجلس العلمي الذي يفيد وفاء المتقدم بالتزاماته السابقة أن كان قد
منح إجازة تفرغ علمي سابقة .

- د- الجدول الزمني للتفرغ العلمي.
- هـ- وجهات السفر الخاصة بالتفرغ العلمي (إن وجدت) المطلوب استخراج أمر إركاب لها .
- و- قائمة تشمل عناوين الإنتاج العلمي للمتقدم بما في ذلك رسالتي الماجستير والدكتوراه .
- ٤-٢ ينظر مجلس القسم في طلب التفرغ العلمي ويتحقق بكل دقة من استيفاء الشروط ، ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية في حالة الموافقة .
- ٤-٣ ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم ويتحقق من استيفاء الشروط ويوصي برفع الطلب إلى المجلس العلمي .
- ٤-٤ في حالة تقدم عدد من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بطلب إجازة تفرغ علمي أعلى من النسبة المسموح بها في ٢-٣ من القواعد التنفيذية ، يقوم مجلس القسم بالمفاضلة بين المتقدمين وفقاً للمعايير التالية : الأقدمية ، الحصول على تفرغ علمي سابق من عدمه (تحتسب الفترة اللازمة للحصول على تفرغ علمي لاحق من تاريخ الموافقة على التقرير لإجازة التفرغ العلمي السابق) ، مدى خدمته للجامعة ، إنتاجه العلمي السابق ، تقارير الأداء الوظيفي بالإضافة إلى ما يراه القسم من معايير .
- ٤-٥ يقيّم المجلس العلمي طلب إجازة التفرغ العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ، ومن ثم يوصي برفع الطلب إلى مجلس الجامعة .
- ٤-٦ يجوز للمجلس العلمي تقييم برنامج التفرغ العلمي المزمع انجازه من قبل متخصص للحالات التي تتطلب ذلك .

خامساً: تقرير عن إنجاز التفرغ العلمي :

- ٥-١ يقدم المتفرغ إلى مجلس القسم وخلال مدة أقصاها الفصل الدراسي التالي لانتهاه إجازة التفرغ العلمي تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ وما التزم بتنفيذه وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ويرفق مع التقرير الآتي :

٥ - ٢ يقدم عضو هيئة التدريس عرضاً مختصراً على مجلس القسم يلخص فيها ما تم إنجازه .

٥ - ٣ يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ، ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ويرفع بتوصيته إلى مجلس الكلية .

٥ - ٤ يقوم مجلس الكلية بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ، ويتأكد من أن العائد من التفرغ قد أوفى بالتزاماته ، ثم يرفع بتوصيته إلى المجلس العلمي .

٥ - ٥ يقوم المجلس العلمي بالتقرير المقدم من المتفرغ والتوصيات المقدمة من مجلسي القسم والكلية ، وفي حالة الموافقة يصدر قرار بذلك . وفي حالة وجود اختلاف مغل بين ما أنجزه عضو هيئة التدريس خلال التفرغ العلمي وبرنامج التفرغ العلمي المعتمد من مجلس الجامعة أو عند تأخره عن تقديم التقرير المطلوب عن إنجازات التفرغ ، يكون للمجلس في هذه الحالة اتخاذ الإجراء اللازم من تأجيل أو حجب استحقاق عضو هيئة التدريس لسنة تفرغ علمي لاحقة .

سادساً : تأجيل إجازة التفرغ العلمي :

يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب تأجيل بداية إجازة التفرغ العلمي شريطة أن يتقدم بالطلب موضحاً به الأسباب والمبررات لطلب التأجيل لرئيس القسم العلمي قبل تاريخ بداية التفرغ الذي صدرت عليه موافقة مجلس الجامعة ، ويصدر قرار التأجيل معالي مدير الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي ومجلس الجامعة.

سابعاً : قطع إجازة التفرغ العلمي :

لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة تفرغه العلمي إلا لأسباب طارئة أو لمصلحة الجامعة يوافق عليها المجلس العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين وفقاً للحالات التالية:

٧- ١ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وانقطع عن التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه ، يحتفظ بحقه في استكمال إجازة التفرغ ويمنح فصل دراسي واحد فقط .

٧- ٢ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وانقطع عن التفرغ بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي لا يحق له التقدم بطلب استكمال بقية مدة الإجازة .

٧ - ٣ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد وانقطع عن التفرغ لا يحق له طلب استكمال مدة بقية الإجازة ، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة .

وفي كل الأحوال على عضو هيئة التدريس أن يقدم تقريراً عن ما تم إنجازه من برنامج التفرغ العلمي المعتمد من مجلس الجامعة.

ثامناً - المخصصات المالية.

٨ - ١ لا يتجاوز الحد الأعلى للصرف على تذاكر السفر حسب خط السير مائة وثمانين ألف ريال.

٨ - ٢ لا تتجاوز ميزانية البحث ستين ألف ريال.

تاسعاً : أحكام عامة :

للمجلس العلمي حق تفسير ما يرد بهذه القواعد .